الشريفة فلا يخلو عن نوع مسامحة قوله فلا يثبت باستيعاب المحل لانه لا يبالي بحال
الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول الفعل في المحل
قوله ويمكن ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال
شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه
قوله بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب فيه وفيه اشتباه
وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما مر جوابه وقوله عم الم تر ان آخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير
منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث
ايضا منسوخا فليتامل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث
لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله عم
آخر القرآن نزولا لان الاخرية بالنسبة الى النزول والقرآنية لا ينافي
المنسوخية بالحديث فقول المعترض ولا بالسنة كلام لا يعطيه عبارة الحديث
كما لا يخفى قوله وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله اه يرد عليه انه يشكل
بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب
بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عم حيث
مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع قوله وايضا الحديث المشهور فيه
بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية
فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوي لا مصطلح اهل الحديث
وكونه خبرا واحدا لا ينافي نفي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما
نصوا عليه قوله ان الاية مجملة اقول المجمل وضع [illegible] الذي هو المفسر
من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه
المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اغترب وانقطع خبره

خبره لا ببيان الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا او حكمه التوقيف واعتقاد حقية المراد
الى ان يأتيه البيان قوله لا مطلقا وضده المقيد قيل في تعريفه هو ما يتعرض بالذات
لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال سعد التفتازاني في تعريف المطلق هو الشائع
في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول والا تعتبر منه كرقبة
في اعتق عني رقبة في تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت
عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شائعة في الرقبات المؤمنات قوله لان المسح
في اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى قوله
واما اللحية دليلان وردا لاثبات كون الاية مجملة في حق المقدار كما هو المختار
عندنا انتفاء يلزم كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي لكن في كل منهما بحث اما في الاول
فلان عدم تسمية المماسة المذكورة مسحا عند الخصم بناء على ما سبق من ان المسح اصابة اليد
وهي يحصل بالمماسة واما في الثاني فلانه قد مر آنفا من هذا المستدل ان الاستيعاب
في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الاية ههنا على
الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين كون الآية مجملة
كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال في آخر كلامه والحق
عندي ان الآية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين فلينظر في
تسهيله قوله ففعله عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية هي ربع
من الرأس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد ره الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا
لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف و
الواحد لا يتجزى فكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليه ما رويناه اذ لو جاز اقل
من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله واما اللحية شروع
شرح قول المص واللحية الظاهر انه معطوف على الرأس ومن جملة فرائض الوضوء
مسح ربع اللحية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه ويجوز ان يكون معطوفا
على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)